

في ظل ما جاء بالقانون المدني

العين:

هو عدم وجود عدل في التزامات أحد المتعاقدين مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائده بموجب العقد.

العدالة:

هي مفهوم أخلاقي يقوم علي الحق والأخلاق، والعقلانية، والقانون، والقانون الطبيعي والإنصاف. وهي مفهوم لعدم الانحياز في محاكمة أي انسان لأي أمر، وهي رؤية انسانية للمحيط الذي يعيش فيه كل فرد شرط أن ينظم هذه الرؤية قانون وضعي يشارك في صياغته الكل بعيداً عن التحكم.

العرف:

هو العادة، وهو يشمل العرف العام والعرف الخاص، وغلب إطلاقه علي العرف العام.

طبيعة المعاملة:

هي جوانب التعامل في اي عملية ما مثل البيع والشراء أو المقاولات أو الخدمات.

اجابة السؤال الثاني:

- (١) يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن. (√)
- (٢) عدول من دفع العربون عن التعاقد يستوجب دفع ضعف العربون. (التصحيح: قبض) (×)
- (٣) يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق. (√)
- (٤) لا يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل فقط دون المادة. (×)
- (٥) لا يحق للمقاولين من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحسابهم مطالبة رب العمل مباشرة بمستحقات ماليه. (×)

اجابة السؤال الثالث:

المزادات: هي عمليات بيع بالمزاد العلني الذي فيه يحدد السعر بالمزايدة، والسلعة تباع للمزايد الأعلى سعراً

رسوم المزادات: هي مبالغ ماليه تدفع لدخول المزادات.

يسقط العطاء بعطاء يزيد عليه حتي ولو كان باطلاً هذه العبارة تعني انه اذا تقدمت الشركات بعطاءات لشراء شئ ما وكان احدهما الاعلى سعراً ولكن هذا العطاء لم يستوفي الشروط الواجب توافرها يسقط هذا العطاء الذي يليه حتي ولو كان صحيحاً.

مع خالص تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح